Distr.

GENERAL

E/C.12/40/1

20 March 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الأربعون

جنيف، 28 نيسان/أبريل – 16 أيار/مايو 2008

**جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل المؤقت**

**مذكرة من الأمين العام**

1- ستُعقد الدورة الأربعون للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17، في مقر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 16 أيار/مايو 2008 (قصر ويلسون). وسينعقد الاجتماع الأول يوم الإثنين، 28 نيسان/أبريل 2008 في الساعة 00/10.

2- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المرفق وشروحه للدورة الأربعين للجنة وفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي للجنة.

3- ويُسترعى انتباه الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى الشروح المدخلة على البند 7 الذي يحوي قائمة بالتقارير التي ستُعرض على اللجنة في دورتها الأربعين وفي دوراتها المقبلة.

**جدول الأعمال المؤقت**

1- إقرار جدول الأعمال.

2- تنظيم العمل.

3- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و17 من العهد.

5- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات.

6- النظر في التقارير:

 (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد؛

 (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة 18 من العهد.

7- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد:

 (أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد؛

 (ب) مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف.

8- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

9- مسائل متنوعة.

**الشروح**

**1- إقرار جدول الأعمال**

 عملاً بالمادة 5 من النظام الداخلي للجنة، يكون أول بند في جدول أعمال أي دورة هو إقرار جدول الأعمال. ووفقاً للمادة 6، يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال، ويجوز لها، عند الاقتضاء، تأجيل النظر في أي بنود أو حذفها.

**2- تنظيم العمل**

 عملاً بالمادة 8 من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة، في بداية كل دورة، في المسائل التنظيمية الملائمة، بما في ذلك جدول اجتماعاتها. وفي هذا الصدد، يُسترعى الانتباه إلى مشروع برنامج عمل الدورة الوارد في هذه الوثيقة والذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ووفقاً للممارسات المتَّبعة.

1. **المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي**

 **الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

 عملاً بالمادة 65 من نظام اللجنة الداخلي، يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة على أساس مواد العهد وأحكامه المختلفة من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (28 نيسان/أبريل-17 أيار/مايو 1996) أن تُجري، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، مناقشاتها المتعلقة بتطبيق العهد (أيام المناقشة العامة والنظر في التعليقات العامة وإقرارها ومناهج العمل والورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك) في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذه الدورة، ستستعرض اللجنة الحالة فيما يتعلق بوضع مشروعي التعليقين العامين بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15(1)(أ) من العهد) وبشأن مبدأ عدم التمييز (المادة 2(2)).

 وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أن تكرس، في دورتها الأربعين، يوماً للمناقشة العامة بشأن الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

**4- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و17 من العهد**

 إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن اعترفت في دورتها الخامسة عشرة بأهمية الاستعراض الدوري لتطبيق الدول الأطراف لاقتراحاتها وتوصياتها، طلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، وثيقة تشير إلى جميع الحالات التي اقترحت اللجنة متابعتها. وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه أعضاء اللجنة إلى الوثيقة E/C.12/2008/1 التي تحوي المعلومات المطلوبة.

**5- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات**

 قررت اللجنة في دورتها السادسة تعيين أعضاء لمتابعة عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. ويتعين على هؤلاء الأعضاء أن يتابعوا بأكبر قدر ممكن من الدقة عمل اللجان ذات الصلة، وأن يقيموا اتصالاً مع أعضاء هذه اللجان عند الإمكان، وأن يقدموا تقريراً شفوياً عن التطورات ذات الطابع الإجرائي والموضوعي التي تطرأ على عملهم والتي يبدو أن لها صلة خاصة بعمل اللجنة (E/1992/23، الفقرات من 371 إلى 373).

 وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في مسائل نشأت عن آخر اجتماع عقده الرؤساء وعن آخر اجتماع مشترك بين اللجان، وستناقش المسائل التي ستتناولها الاجتماعات المقبلة المزمع عقدها في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2008. وستتاح لأعضاء اللجنة تقارير الاجتماع السابق للرؤساء/الاجتماع المشترك بين اللجان (A/62/224) وأية اجتماعات معقودة بين الدورات.

 وفي إطار هذا البند، ستلتقي اللجنة مع السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستُطلع السيدة دي ألبوكيركيه أعضاء اللجنة على الحالة فيما يتعلق بتطور وضع مشروع البروتوكول الاختياري، لا سيما نتائج دورتي الفريق العامل المفتوح العضوية (4-8 شباط/فبراير و31 آذار/مارس-4 نيسان/أبريل 2008) والمشاورات الإقليمية في أفريقيا (القاهرة، كانون الثاني/يناير 2008) التي أُجريت منذ آخر دورة عقدتها اللجنة. وسيتاح للجنة، في تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية (A/HRC/8/7، المرفق)، مشروع البروتوكول الاختياري، كما أقره الفريق العامل المفتوح العضوية.

 وستُنظم أثناء الدورات اجتماعات لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، والمنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2003/310 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006 والمقرر 5-4 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر 2001. ويتألف فريق الخبراء المشترك من أربعة أعضاء كما يلي: عضوان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعضوان من لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وسيُعقد الاجتماع المشترك أثناء هذه الدورة في جنيف.

**6- النظر في التقارير**

 **(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد**

 عملاً بالفقرة 2 من المادة 61 من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة عادة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 16 من العهد وفقاً لترتيب استلام الأمين العام لها. ويحق لممثلي الدول المقدِّمة للتقارير أن يحضروا اجتماعات اللجنة عند بحث تقاريرها؛ وينبغي لهؤلاء الممثلين أن يكونوا قادرين على الإدلاء ببيانات عن التقارير المقدَّمة من حكوماتهم والرد على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم أعضاء اللجنة.

 وعملاً بالفقرة 2 من المادة 62 من نظام اللجنة الداخلي، أبلغ الأمين العام، في المذكرتين الشفهيتين المؤرختين 17 آب/أغسطس 2007 و15 كانون الثاني/يناير 2008، الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة الأربعين للجنة ومدتها، ودعاها إلى إيفاد ممثليها لحضور اجتماعات اللجنة التي سيجري فيها النظر في تقاريرها. وبعد التشاور مع البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية عن مواعيد بحث تقاريرها، وضع الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدولاً زمنياً مؤقتاً للنظر في تلك التقارير.

 وحتى 20 شباط/فبراير 2008، كان الأمين العام قد تلقى اثنين وعشرين تقريراً كما يرد في القائمة أدناه، ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد. وتُحدد في الأعمدة الأخيرة من الجداول التالية تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد النظر فيها في دورات اللجنة الأربعين (أيار/مايو 2008)، والحادية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر 2008) والثانية والأربعين (أيار/مايو 2009). والتقارير المحددة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها في وقت لاحق مستقبلاً هي التقارير الخمسة التالية التي تلقتها اللجنة، حسب ترتيب ورودها زمنياً. وسيكون موعد نظر اللجنة في تلك التقارير في دورتها الحادية والأربعين ودوراتها المقبلة رهناً بموافقتها.

 ولا تشمل الجداول التالية الدول الأطراف التي طُلِب إليها أن تقدم تقاريرها في مواعيد نهائية محددة، وإذا لم تُقدَم تلك التقارير في المواعيد المحددة فإن اللجنة ستستكمل بحث حالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقاليم تلك الدول في ظل غياب تقارير منها. وهذه الدول الأطراف هي أنغولا وغابون وكمبوديا، التي من المقرر النظر في شأنها في دورات اللجنة الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين على التوالي.

**تقارير تم استلامها لم يُنظر فيها بعد**

**(مرتبة حسب نوع التقرير والتاريخ الذي استلمته فيه اللجنة)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التقارير الأولية** | **الرمز** | **تاريخ الاستلام** | **الموعد المحدد للتقديم** | **من المقرر النظر فيها في** |
| 1- كينيا | E/C.12/KEN/1 | 07/09/2006 | 30/06/199530/06/200030/06/2005 | الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 |
| 2- تشاد | E/C.12/TCD/3 | 18/09/2007 | 30/06/199730/06/200230/06/2007 |  |
| 3- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | E/C.12/UNK/1 | 16/10/2007 | 30/06/2006 | الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 |
| 4- كازاخستان | E/C.12/KZS/1 | 13/11/2007 | 30/06/2008 |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التقارير الدورية الثانية** | **الرمز** | **تاريخ الاستلام** | **الموعد المحدد للتقديم** | **من المقرر النظر فيها في** |
| 5- الهند (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس) | E/C.12/IND/5 | 23/10/2006 | 30/06/199130/06/199630/06/200130/06/2006 | الدورة الأربعين، أيار/مايو 2008 |
| 6- الفلبين (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع) | E/C.12/PHL/4 | 18/12/2006 | 30/06/199530/06/200030/06/2005 | الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 |
| 7- بنن | E/C.12/BEN/2 | 19/12/2006 | 30/06/2007 | الدورة الأربعين، أيار/مايو 2008 |
| 8- بوليفيا | E/C.12/BOL/2 | 30/01/2007 | 30/06/2005 | الدورة الأربعين، أيار/مايو 2008 |
| 9- نيكاراغوا (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع) | E/C.12/NIC/4 | 20/06/2007 | 30/06/199530/06/200030/06/2005 | الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 |
| 10-البرازيل | E/C.12/BRA/2 | 10/07/2007 | 30/06/2006 | الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو 2009 |
| 11- مدغشقر | E/C.12/MGD/2 | 10/08/2007 | 30/06/199030/06/199530/06/200030/06/2005 | الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو 2009 |
| 12- جمهورية الكونغو الديمقراطية (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس) | E/C.12/DRC/5 | 14/08/2007 | 30/06/199230/06/199730/06/200230/06/2007 |  |
| 13- موريشيوس (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس) | E/C.12/MUS/4 | 03/03/2008 | 30/06/199530/06/200030/06/2005 |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التقارير الدورية الثالثة** | **الرمز** | **تاريخ الاستلام** | **الموعد المحدد للتقديم** | **من المقرر النظر فيها في** |
| 14- فرنسا | E/C.12/FRA/3 | 06/03/2007 | 30/06/2006 | الدورة الأربعين، أيار/مايو 2008 |
| 15- جمهورية كوريا | E/C.12/KOR/3 | 27/06/2007 | 30/06/2006 |  |
| 16- الجزائر | E/C.12/ALG/3 | 31/12/2007 | 30/06/2006 |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التقارير الدورية الرابعة** | **الرمز** | **تاريخ الاستلام** | **الموعد المحدد للتقديم** | **من المقرر النظر فيها في** |
| 17- قبرص (التقريران الدوريان الرابع والخامس) | E/C.12/CYP/5 | 20/07/2007 | 30/06/199930/06/2004 | الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو 2009 |
| 18- أستراليا | E/C.12/AUS/4,HRI/CORE/AUS/2007 | 07/08/2007 | 30/06/2005 | الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو 2009 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التقارير الدورية الخامسة** | **الرمز** | **تاريخ الاستلام** | **الموعد المحدد للتقديم** | **من المقرر النظر فيها في** |
| 19- السويد | E/C.12/SWE/5 | 26/07/2006 | 30/06/2006 | الدورة الواحدة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 |
| 20- المملكة المتحدة | E/C.12/GBR/5 | 07/08/2007 | 30/06/2007 | الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو 2009 |
| 21- بولندا | E/C.12/POL/5 | 05/09/2007 | 30/06/2007 |  |
| 22- كولومبيا | E/C.12/COL/5 | 22/01/2008 | 30/06/2006 |  |

 **(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة 18 من العهد**

 عملاً بالمادة 67 من نظام اللجنة الداخلي، تكلف اللجنة بمهمة النظر في التقارير المقدَّمة من الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18 من العهد.

 وعملاً بالمادة 68 من النظام الداخلي، يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المعنية أن يدلوا ببيانات عن مسائل تقع في نطاق اختصاص منظماتهم في سياق مناقشة اللجنة لتقرير كل دولة طرف في العهد. ولممثلي الدول الأطراف المقدِّمة للتقارير إلى اللجنة حرية الرد على ما تدلي به الوكالات المتخصصة من بيانات أو حرية مراعاة تلك البيانات. وقد دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها المالية التالية إلى إيفاد ممثليها لحضور اجتماعات اللجنة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

 وسيتاح للجنة في الوقت المناسب أي تقرير قد يرد من الوكالات المتخصصة بموجب المادة 18 من العهد.

**7- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد**

 **(أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد**

 عملاً بالفقرة 1 من المادة 59 من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين 16 و17 من العهد ويجوز لها أن تضع توصيات مناسبة ترفعها إلى المجلس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإرسال الأمين العام رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم ترد منها تقارير بعد. وستُعرض على اللجنة بموجب هذا البند الوثيقة التالية:

 مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير (E/C.12/40/2).

 **(ب) مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأعضاء**

 في ضوء الموافقة على المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد وثائق أساسية مشتركة من جانب رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان المعقود في حزيران/يونيه 2006، والخبرة التي اكتسبتها اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الخمسة عشر عاماً منذ آخر مراجعة لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قررت اللجنة مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وعينت أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة. وعلى أساس مراجعة الأسئلة النموذجية التي طرحتها اللجنة في قوائم المسائل التي وضعتها، والاستنتاجات ذات الصلة الواردة في ملاحظاتها الختامية، والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة، فإن اللجنة ستواصل في هذه الدورة العمل على تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات بما ينسجم مع المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة. واللجنة إذ تقوم بهذا الأمر، تدرك أن تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب العهد يجب، من الآن فصاعداً، أن ينقسم إلى جزأين ألا وهما: وثيقة خاصة بالمعاهدات مقدمة وفقاً لمبادئها التوجيهية التي تعمل على تحديثها، ووثيقة أساسية مشتركة مقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد الوثائق الأساسية المشتركة. وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، ستستعرض اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير، وهو المشروع الذي قُدم ولكنه لم يناقش في الدورة السابقة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

**8- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير**

 **المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة**

 عملاً بالمادة 64 من نظام اللجنة الداخلي، قد تود اللجنة أن تتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة من أجل مساعدة المجلس، بوجه خاص، على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين 21 و22 من العهد. وقد تود اللجنة أيضاً أن تتقدم باقتراحات لكي ينظر فيها المجلس مع الإشارة إلى المواد 19 و22 و23 من العهد.

**9- مسائل متنوعة**

 قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (1999) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً دائماً بعنوان "مسائل متنوعة"، ويجوز لها أن تنظر بموجبه في أية مسألة لا تدخل في نطاق البنود الدائمة الأخرى بجدول الأعمال.

**البرنامج المؤقت للدورة الأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**الأسبوع الأول: 28 نيسان/أبريل - 2 أيار/مايو 2008**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الاثنين 28 نيسان/أبريل** |  |  |  |
| الجلسة الأولى | (علنية) | البند 1 | إقرار جدول الأعمال |
|  |  | البند 2 | تنظيم العمل |
|  |  | البند 7 | تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد |
| الجلسة الثانية | (علنية) | البند 5 | العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات |
|  |  | البند 3 | المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية |
| **الثلاثاء، 29 نيسان/أبريل** |  |  |  |
| الجلستان الثالثة والرابعة | (علنيتان) | البند 6 | النظر في التقارير: فرنسا (التقرير الدوري الثالث، E/C.12/FRA/3) |
| **الأربعاء، 30 نيسان/أبريل** |  |  |  |
| الجلسة الخامسة | (علنية) | البند 6 | النظر في التقارير: فرنسا (*تابع)* |
| الجلسة السادسة | (سرية) | البند 5 | العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات: تحديث عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد |
|  |  | البند 5 | مناقشة حول الاجتماع المقبل للرؤساء والاجتماع المقبل المشترك بين اللجان (حزيران/يونيه 2008) |
| **الخميس، ا أيار/مايو**  |  |  | عطلة رسمية |
| **الجمعة، 2 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان السابعة والثامنة | (سريتان) | البند7 | تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد: مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف  |

**الأسبوع الثاني: 5-9 أيار/مايو 2008**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الإثنين، 5 أيار/مايو**  |  |  |  |
| الجلستان التاسعة والعاشرة | (علنيتان) | البند 6 | النظر في التقارير: بنن (التقرير الدوري الثاني، E/C.12/BEN/2) |
| **الثلاثاء، 6 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان الحادية عشرةوالثانية عشرة | (علنية)(سرية) | البند 6 | النظر في التقارير: بوليفيا (التقرير الدوري الثاني، E/C.12/BOL/2)  |
|  | (تُعقد الجلستان في آن واحد في جنيف) | البند 5 | العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات: اجتماع مع فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) |
| **الأربعاء، 7 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلسة الثالثة عشرة | (علنية) | البند 6 | النظر في التقارير: بوليفيا (*تابع)* |
| الجلسة الرابعة عشرة | (علنية) | البند 6 | النظر في التقارير: الهند (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس، E/C.12/IND/5) |
| **الخميس، 8 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان الخامسة عشرة والسادسة عشرة | (علنيتان) | البند 6 | النظر في التقارير: الهند (*تابع*) |
| **الجمعة، 9 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان السابعة عشرة والثامنة عشرة | (علنيتان) | البند 3 | يوم المناقشة العامة |

**الأسبوع الثالث: 12-16 أيار/مايو 2008**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الإثنين، 12 أيار/مايو** |  |  | عطلة رسمية |
| **الثلاثاء، 13 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان التاسعة عشرة والعشرون | (سريتان) | البند 6 | النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية |
| **الأربعاء، 14 أيار/مايو**  |  |  |  |
| الجلستان الحادية والعشرون والثانية والعشرون | (سريتان) | البند 6 | النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (*تابع*) |
| **الخميس، 15 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون | (سريتان) | البند 6 | النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (*تابع*) |
| **الجمعة، 16 أيار/مايو** |  |  |  |
| الجلستان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون | (سريتان) | البند 6 | النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (*تابع*) |
|  |  | البند 4 | متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين 16 و17 من العهد |
|  |  | البند 8 | صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام |
|  |  | البند 9 | مسائل متنوعة |
|  | (علنية) | اختتام الدورة |  |

**- - - - -**